

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة اه قوله (الأول) أي الوجوب على كل موسر الخ قوله (عما تقرر) أي عن مؤنة يوم وليلة قوله (مطلقا) أي عذب أم لا قول المتن (وتصح الهدنة على إلخ) عبارة المحرر ويجوز أن لا تؤقت الهدنة ويشترط الإمام نقضها متى شاء اه رشدي قوله (أو مسلم) إلى قول المتن ومتى في المغني إلا قوله ويحرم إلى وخرج وإلى قول المتن وإذا انتقضت في النهاية إلا قوله أي عمدا كما هو ظاهر قوله (بذلك) أي بقوله متى شاء وقوله ما شاء ا□ أو ما أقركم ا□ أي فإنه لا يجوز اه مغني قوله (وإنما قاله) أي أقركم ما أقركم ا□ تعالى اه مغني قوله (نقضها إن كانت فاسدة إلخ) انظر ما معنى النقص مع فرض فسادها ولعل المراد به إعلامهم بفساد الهدنة وتبليغهم المأمّن اه ع ش قوله (بنص إلخ) أي فإن كان فسادها بطريق الاجتهاد لم يفسخه مغني وروض قوله (وأنذرناهم) وأعلمناهم اه مغني قوله (وإلا) أي وإن كانوا بدارهم قوله (علينا) عبارة المغني على عاقدها وعلى من بعده من الأئمة اه قوله (لأذانا) إلى قول المتن وإذا انتقضت في المغني إلا قوله أي الذين إلى بخلاف وقوله أو الإمام إلى المتن وقوله أي عمدا كما هو ظاهر وقوله إيواء إلى وإن جهلوا قوله (بخلاف أذى الحربيين إلخ) فلا يلزمنا كفهم عنهم نعم إن أخذ الحربيون مالهم بغير حق وطفرنا به رددناه إليهم وإن لم يلزمنا استنقاذه مغني وروض مع شرحه قوله (بخلاف أذى الحربيين إلخ) أي والذميين الذين ليسوا ببلادنا أخذنا من أول كلامه قوله (وبعض أهل الهدنة) أي وإن قدرنا على دفعهم اه ع ش قوله (أو ينقضها إلخ) عبارة المغني أو ينقضها الإمام إذا علقت بمشيئته وكذا غيره إذا علقت بمشيئته اه قوله (مما يأتي) أي من قول المصنف ولو خاف خيانتهم الخ قول المتن (أو قتالنا) أي حيث لا شبهة لهم فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض كما بحثه الزركشي اه مغني قوله (أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك اه سم (أقول) نعم كما يعلم بالأولى من قول الشارح الآتي آنفا أو ذمي بدارنا .

قول المتن (بعورة لنا) أي خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كأن كاتبوا أهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر ولا يبعد أنها كذلك وكذا يقال في نحو قتالهم اه سم قول المتن (أو قتلى مسلم) ثم إن لم ينكر غير القاتل مثلا عليه بعد علمه انتقض عهده أيضا كما يأتي اه ع ش قوله (بدارنا) لعله قيد في الذمي فقط فليراجع اه رشدي (أقول) هذا صريح صنيع المغني .

قوله (أو فعل شيء إلخ) عبارة المغني ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره بل ينتقض بأشياء

منها أن يسبوا الله تعالى أو القرآن أو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما اختلف في انتقاص
الذمة به تنتقض الهدنة به جزمًا لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية اه قوله (
إيواء عين إلخ) أي إيواء شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل الأخبار إلى الكفار اه ع
ش قوله (أو أخذ مالنا) أي جميعهم في الصور كلها أو فعل بعضهم شيئًا من ذلك وسكوت
الباقيين عنه اه أسنى قوله (إن ذلك) أي نحو قتالنا وما عطف عليه قوله (لقوله تعالى
إلخ) الأولى تأخيره عن قول المصنف وبياتهم كما فعله الأسنى والمغني قوله (من بعد عهدهم
(أي الآية اه مغني قول المتن (وإذا انتقضت جازت الإغارة إلخ) انظر هل هو شامل لما إذا
نقضها من فوض إليه نقضها من المسلمين اه رشدي (أقول) ظاهر صنيعهم لا سيما المغني كما
مر في شرح حتى تنقضي الشمول قوله (بغير قتال) لعل التقييد بذلك لأنه الذي يحتاج إلى
بيان هذا الحكم فيه اه سم قوله (نهارا)